

• القبول في هذه الأوقات التي لا يتوافق فيها العمل والالتزامات
التي يجب على الموظف القيام بها في وقت فراغه
وإن كان ذلك لا يخلو من بعض الصعوبات إلا أن ذلك لا يبرر
عدم الالتزام بالواجبات المهنية للموظف
١-

• المميز القبول في وقت فراغه
التي لا يتوافق فيها العمل والالتزامات
التي يجب على الموظف القيام بها في وقت فراغه
وإن كان ذلك لا يخلو من بعض الصعوبات إلا أن ذلك لا يبرر
عدم الالتزام بالواجبات المهنية للموظف
١-

:- أسباب التمييز والتفريق

• التمييز في العمل
من حيث
١- التمييز في الأجر
٢- التمييز في الترقيات
٣- التمييز في العمل
٤- التمييز في العمل
٥- التمييز في العمل
٦- التمييز في العمل
٧- التمييز في العمل
٨- التمييز في العمل
٩- التمييز في العمل
١٠- التمييز في العمل

- ١- التمييز في الأجر
- ٢- التمييز في الترقيات
- ٣- التمييز في العمل
- ٤- التمييز في العمل
- ٥- التمييز في العمل
- ٦- التمييز في العمل
- ٧- التمييز في العمل
- ٨- التمييز في العمل
- ٩- التمييز في العمل
- ١٠- التمييز في العمل

المميز القبول في وقت فراغه

والتزامات

التي لا يتوافق فيها العمل

التي يجب على الموظف القيام بها

في وقت فراغه

وإن كان ذلك لا يخلو من بعض الصعوبات

إلا أن ذلك لا يبرر

عدم الالتزام بالواجبات

المهنية للموظف

٢٠٧٥٧/١٣٤١

رقم التمييز

التمييز في العمل

المميز القبول في وقت فراغه

١٠. الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١. وفي ١٩٨١، استقر الرأي على أن يكون دورها هو تقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

١١. الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١. وفي ١٩٨١، استقر الرأي على أن يكون دورها هو تقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

١٢. الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١.

١٣. الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١. وفي ١٩٨١، استقر الرأي على أن يكون دورها هو تقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

١٤. الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١.

١٥. الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١. وفي ١٩٨١، استقر الرأي على أن يكون دورها هو تقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

١٦. الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١.

١٧. الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١. وفي ١٩٨١، استقر الرأي على أن يكون دورها هو تقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

١٨. الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١.

١٩. الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١. وفي ١٩٨١، استقر الرأي على أن يكون دورها هو تقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضده (المدعي) كان يعمل تحت إشراف وإدارة المدعي عليه (المميز) ويقاضي أجراً شهرياً مقداره سبعمائة دينار فإنه يعتبر عاملاً .

وحيث ثبت أيضاً أن المدعي عمل لدى المدعي عليه من تاريخ ٢٠٠١/٩/١ حتى ٢٠٠٣/١١/١١ ولم يكن مشتركاً بالضمان الإجتماعي وكان يعمل أيام العطل الدينية والرسمية ولم يرد ما يثبت أنه استعمل إجازاته عن آخر سنتين فإنه والحالة هذه يستحق بدل مكافأة نهاية الخدمة وبدل عمل أيام العطل الدينية والرسمية وبدل الإجازات .

وحيث أن محكمتي الموضوع قد توصلنا إلى ذلك وأن ما توصلت إليه يستند إلى الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها فتكون بذلك قد طبقت صحيح القانون وأسباب التمييز تغو غير واردة ويتعين ردها .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٢١ م

القاضي المتكلم



عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الأيدوان

دقة ل/م

